مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٦) العدد (٥) أيار (٢٠٠٩)

أحكامُ ردِّ المواريث
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. نصير خضر سليمان
المدرس في كلية القانون / جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يعتبر علم الفرائض أو علم المواريث من أهم العلوم في الشريعة الإسلامية، وقد روي أنه أول علم يقبض من الأرض، وأبواب هذا العلم كثيرة، وتطرق إليه علماء الشريعة بالتفصيل والشرح والتوضيح في مؤلفات مستقلة كثيرة علما أنه جزء من الفقه الإسلامي، ويحوي هذا العلم في طياته مسائل كثيرة ومن هذه المسائل الرد في المواريث، وهو عبارة عن زيادة في مقادير السهام المفروضة ونقص في أصل المسألة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، وقد تناول هذا البحث بيان الرد من حيث تعريفه وآراء الفقهاء فيه، وذكر أدلتهم وبيان الرأي الراجح، وأمثلة تطبيقية عليه.

المقدمة

إنَّ علم المواريث أو الفرائض من أهم علوم الشريعة الإسلامية، وهو جزء من الفقه، ولكن لأهميته بحثه العلماء قديما وحديثا في مؤلفات مستقلة عن الفقه الإسلامي، ومباحث المواريث كثيرة ومن هذه المباحث الرد، وفيه خلاف بين الفقهاء ما بين مجيزين ومانعين، وهذا ما درسته في هذا البحث، والذي اشتمل على مقدمة وخمسة مباحث، تناولت في المبحث الأول تعريف الرد وشروطه عند القائلين به، وذكرت في المبحث الثاني أقوال الفقهاء وأدلتهم فيه، والمبحث الثالث تكلمت فيه عن الذين يُردُّ عليهم ومن لا يُردُّ عليهم، وفي المبحث الرابع بينت كيفية الرد وطرقه على أصحاب الفروض النسبية، وأما المبحث الخامس فنقلت المواد المتعلقة بالرد من بعض قوانين الأحوال الشخصية

العربية، وذكرت في الخاتمة أهم نتائج هذا البحث، واعتمدت في البحث على كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة مستعينا بكتب المعاصرين الذين ألفوا في علم المواريث، سائلا الله تعالى التوفيق والسداد.

المبحث الأول
تعريف الرد وشروطه

المطلب الأول : تعريف الرد

أولا: الرد لغة

يُطلقُ الردُّ في اللغة ويراد به معانٍ عدة، فقد يراد منه الصرف حيث يقال: ردَّ الأذى عنه إذا صرفه عنه[١]، وقد يُراد منه الإعادة حيث يقال: رد إليه كتبه إذا أعادها إليه، وقد يطلق ويراد به الرفض حيث يقال: رد قوله إذا رفضه[٢]، ومعنى الصرف قريب من التعريف الاصطلاحي الآتي ذكره لأن فيه صرفَ المسألة من الكمال إلى النقص[٣].

ثانيا: الرد شرعاً:

عُرِّف الردُّ شرعا واصطلاحا بتعاريف كثيرة وهذه التعاريف وان اختلفت من حيث الألفاظ إلا أنها متفقة من حيث المفهوم والمعنى، فعرَّفه بعض العلماء بأنه: إرجاع ما تبقّى من الميراث بعد استحقاق أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم أو سهامهم إن لم يوجد عاصب[٤]، أو هو صرف الزائد الباقي من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب[٥]، أو نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة[٦]، أو صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص[٧] وعرَّفه الماوردي بقوله: ((والرد هو أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة))[٨] وهو ضد العول إذ في العول تفضل السهام على أصل المسألة وفي الرد يفضل أصل المسألة على السهام[٩]، ويكون: في حالة عدم مساواة سهام أصحاب

الفروض مع أصل المسألة بأن تنقص الفروض المقدرة عن أصل المسالة فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ويبقى من التركة باق وهذا الباقي هو الذي يرد[١٠].

المطلب الثاني : شروط الرد

اشترط الفقهاء الذين قالوا بالرد ثلاثة شروط ليتمَّ الردُّ وهي:

١. وجود صاحب فرض لأنَّه محل الرد[١١].
٢. أن تكون الفروض الموجودة في المسألة غير مستغرقة للتركة، بأن يكون هناك فائض من التركة، فإنها إذا استغرقت لم يبق باقٍ يرد[١٢].
٣. عدم وجود أحد العصبات بين المستحقين في التركة لأنه إذا وجد العاصب لأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض[١٣].

المبحث الثاني
أقوالُ الفقهاء في الردِّ

إنَّ الرد على أصحاب الفروض ليس أمرا متفقا عليه بين فقهاء المذاهب، حيث اختلف الرأي فيه من جواز الرد إلى عدمه إلى قولين:

القول الأول: يُردُّ الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض عليهم عدا الزوجين بقدر فروضهم، وإليه ذهب الحنفية[١٤] والحنابلة[١٥] ومتأخرو المالكية[١٦]، وأحد الوجهين عند الشافعية بشرط عدم انتظام بيت المال[١٧] والمفتى به عند علمائهم المتأخرين[١٨]، قال ابن قدامة: ((روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن سراقة وعليه العمل اليوم في الأمصار)) [١٩].

واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

١. قول الله تعالى: {وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[٢٠]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تدل على من تربط بينهم صلة الرحم أولى بعضهم بميراث بعض، وصلة الرحم تربط بين أصحاب

الفروض النسبية دون أصحاب الفروض السببية وهما الزوج والزوجة، لأن هذه القرابة منشؤها رابطة الزوجية فلا يرد عليهما لانعدام الرحم في حقهما بعكس قرابة ذوي الفروض، فإنها أقرب القرابات إلى المتوفى[٢١]، يقول الزيلعي مستدلا بالآية الكريمة: ((وهو الميراث فيكون أولى من بيت المال ومن الزوجين إلا فيما ثبت لهما بالنص، وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام لاستوائهم في هذا الاسم إلا أن أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم ألا ترى أنهم يقدمون في الإرث فكانوا أحق به))[٢٢] وقال ابن قدامة: ((وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملا بالنص وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلي) وفي لفظ: (من ترك دينا فإلي ومن ترك مالا فللوارث) متفق عليه وهذا عام في جميع المال))[٢٣].

٢. عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ومن ترك مالا فهو لورثته))[٢٤]، فهذا النص عام في جميع المال فيشمل المتبقي بعد الفروض[٢٥].

٣. ما صح عن سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه أنه قال: كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ من وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فقلت إني قد بَلَغَ بِي من الْوَجَعِ وأنا ذُو مَالٍ ولا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قال لَا فقلت بِالشَّطْرِ فقال لَا ثُمَّ قال الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أو كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس))[٢٦]، ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعد بحصر الميراث على ابنته، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه، ولم يقره على الخطأ لا سيما في موضع الحاجة إلى البيان[٢٧]، فابنته تأخذ النصف فرضا والنصف الآخر ردا أي جميع المال، وهذا ما اعتقده سعد رضي الله عنه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك غير جائز لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم وحيث أن البنت ترث النصف فرضا فيكون إرثها باقي التركة ردا[٢٨].

٤. القول بالرد هو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: ((وأما اختلاف العلماء من السلف والخلف في الرد فإن زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة – رضي الله عنهم – كان يجعل الفاضل عن ذوي الفروض – إذا لم تكن عصبة – لبيت مال المسلمين وبه قال مالك والشافعي وروي عن عمر وبن عباس وبن عمر مثل قول زيد في المال الفائض عن ذوي الفروض ولا يثبت ذلك عن واحد منهم وسائر الصحابة يقولون بالرد إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك))[٢٩].

٥. إن بيت المال إنما ياخذ الضوائع أي الأموال التي لا صاحب لها، ومال من يموت لا يعد ضائعا ما دام له أقارب، لأن حياتهم هو امتداد لحياته، وقد أثبت القرآن الكريم بالنص خلافتهم وبمقتضى هذه الخلافة المقررة الثابتة بالنص التي تؤكد أن حياة هؤلاء امتداد لحياة المورث يكونون أولى من بيت المال[٣٠].

القول الثاني: لا يُردُّ على أصحاب الفروض بعد أخذ كل واحد منهم حقه بل يصير الباقي لبيت المال، وإليه ذهب المالكية[٣١] والشافعية[٣٢] وهو قول الأوزاعي[٣٣] وداود الظاهري[٣٤].

واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

١. عموم آيات المواريث فقد بين الله تعالى نصيب كل وارث وحدده فلا تجوز الزيادة على هذه الأنصبة بالرد لان فيه تجاوزا وزيادة بغير دليل فيجب ردها لبيت المال[٣٥]، قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن ذكر آيات المواريث: ((فهذه الآي في المواريث كلها تدل على أن الله عز وجل انتهى بمن سمى له فريضة إلى شيء فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه فبذلك قلنا لا يجوز رد المواريث))[٣٦].

٢. قول الله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ}[٣٧]، ووجه الدلالة أن الآية الكريمة ذكرت الأخت منفردة فانتهى به الكل لإعطائها الكل إذا انفردت مخالف للقرآن[٣٨].

٣. ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي رحمه الله أنه قال: ((ما رَدَّ زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئا))[٣٩].

٤. ما روي عن خارجة بن زيد عن زيد رضي الله عنه: ((أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال))[٤٠].

والراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة ما استدلوا به، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيُجابُ عنه أنَّ الآيات لم تمنع الزيادة في الفروض فإذا وردت زيادة على الفرض فهو لا يعارض الآيات، وما روي من الأثرين عن زيد رضي الله عنه فإنه قد خالفه سائر الصحابة كما مرَّ ذكره عن ابن عبد البر في الاستذكار[٤١].

المبحث الثالث
من يُردُّ عليهم من الورثة ومن لا يردُّ

سبق وأن ذكرت في المبحث الثاني خلافا بين الفقهاء في مسألة الرد وتوصلتُ إلى أن الراجح هو القول بالرد، وبعد القول به ينبغي التفصيل في بيان منْ يُردُّ عليهم من الورثة ومن لا يُردُّ.

فأما منْ يُردُّ عليهم فهم أصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب على وجه الاستقلال عدا الزوجين، وهم ثمانية: الأم والجدات والبنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب والأخ لأم والأخت لأم[٤٢].

وهذا قول جمهور الفقهاء القائلين بالرد، وأما الزوجان فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يرد عليهما، ونقل ابن قدامة اتفاق أهل العلم على ذلك، وقال: ((فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك إن شاء الله أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قول الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله والزوجان خارجان من ذلك))[٤٣] ونقل الإجماع أيضا الخطيب الشربيني عن ابن سريج[٤٤].

والدليل على ذلك قول الله تعالى: {وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[٤٥] ووجه الدلالة أن الله تعالى فرض لذوي الفروض فروضهم فلزم أن لا يعطى أحد فوق فرضه إلا بدليل وقد قام الدليل على أن يعطى القريب ما فضل من الفرض عند عدم العاصب وهي هذه الآية فبقي الزوجان لا دليل على إعطائها فوق ما فرضه الله لهما، قال ابن عابدين: ((إن ميراث الزوجين على خلاف القياس لأن وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت، وما ثبت على خلاف القياس نصا يقتصر على مورد النص ولا نص في الزيادة على فرضهما ولما كان إدخال النقص في نصيبهما ميلا للقياس النافي لإرثهما قيل به ولم يقل بالرد لعدم الدليل فظهر الفرق وحصحص الحق))[٤٦]، فقرابة الزوجين ليست قرابة نسبية بل سببية أي اكتسبت بسبب الزواج وقد انقطع الزواج بالموت فلا يرد على احدهما إنما يأخذ كل منهما فرضه فقط بدون زيادة وما زاد من التركة فانه يرد على أصحاب الفروض الآخرين[٤٧]، وقد أفتى متأخرو الحنفية بالرد على الزوجين لفساد بيت المال[٤٨].

المبحث الرابع

طريقة الرد على أصحاب الفروض النسبية

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام ولكل قسم من هذه الأقسام طريقة خاصة في الرد، وفيما يأتي بيان لهذه الطرق:

الطريقة الأولى: أن يكون الورثةُ أصحابَ فرض واحد بدون أحد الزوجين، وفي هذه الحالة يقسم الميراث ابتداءا على عدد رؤوس الورثة لأنهم متساوون في الاستحقاق، لاتحاد الدرجة وقوة القرابة فتقسم التركة على عدد رؤوسهم[٤٩].

أمثلة على هذه الطريقة:

١. مات شخص عن ثلاث بنات:

يرثن الثلثين فرضا والثلث الباقي ردا بالتساوي بينهن.

٢. مات شخص عن بنت واحدة فقط:

ترث هذه البنت النصف فرضا والنصف الآخر ردا.

٣. مات شخص عن بنتين:

ترث البنتان الثلثين فرضا والباقي مناصفة بينهما ردا.

الطريقة الثانية: أن يتعدَّدَ الورثة أصحاب الفروض ويكونوا من أنواع مختلفة كالأم والبنت والأخت ونحوهم من غير أحد الزوجين ففي هذه الحالة تقسم التركة عليهم بنسبة سهامهم ويجعل مجموع السهام هو أصل المسألة الذي تقسم عليه التركة(٥٠).

مثالان على هذه الطريقة:

١. مات شخص عن أم وأخوين لأم فللأم السدس والأخوين لأم الثلث وتكون المسألة من عدد السهام أي من ثلاثة لأن للأم سهما من ستة وللأخوين اثنان من ستة والمجموع ثلاثة من ستة وهو أصل المسألة.
٢. مات شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب، الأم لها السدس، والأخت الشقيقة تأخذ النصف والأخت لأب تأخذ السدس، ويكون أصل المسألة من ستة، فللأم سهم واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم واحد ويكون مجموع السهام خمسة ويصير الخمسة أصلا للمسألة.

الطريقة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين ففي هذه الحالة نجعل أصل المسألة من مقام فرض من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين، ويقسم الباقي على عدد رؤوس الورثة(٥١).

مثالان على هذه الطريقة:

١. توفيت امرأة عن زوج وبنتين، الزوج له الربع والبنتان لهما الباقي بالتساوي وهو ثلاثة أرباع فرضا وردا.
٢. توفي عن زوجة وأخوين لأم وأخت لأم، أصل المسألة يكون من مقام حصة الزوجة وحصتها الربع فيكون أربعة، لها الربع، والباقي يقسم على عدد الرؤوس.

الطريقة الرابعة: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين وفي هذه الحالة يأخذ أحد الزوجين نصيبه المقدر له ولا علاقة له بالتركة بعد ذلك، ثم نجعل المال الباقي تركة مستقلة تقسم بين أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويكون استحقاقهم لها بطريق الفرض والرد معا(٥٢).

مثالان على هذه الطريقة:

١. توفيت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن، فالزوج يستحق الربع، والبنت النصف، وبنت الابن السدس، فيكون في المسالة رد على غير الزوج فيجعل أصل المسالة من مقام نصيب الزوج وهو أربعة يأخذ الزوج منها واحد من اربعة فيبقى ثلاثة أرباع هذا الباقي يقسم بنسبة سدس إلى نصف أي بنسبة واحد الى ثلاثة أي تقسم الثلاثة على أربعة وهي لا تقبل القسمة عليها فيصحح أصل المسالة بضربها في اربعة فيصير الاصل الصحيح ستة عشر يأخذ الزوج منه اربعة والباقي اثنا عشر تقسم على اربعة فتاخذ البنت تسعة وبنت الابن ثلاثة[٥٣].

٢. توفي شخص عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم، فالزوجة تستحق الثمن والبنت النصف وبنت الابن السدس والأم السدس، ويكون أصل المسألة من مقام الزوجة وهو ثمانية، تأخذ الزوجة واحدا من الثمانية فيبقى سبعة، وتقسم هذه السبعة على البنت وبنت الابن والأم، بنسبة نصف وسدس وسدس أي بنسبة واحد إلى واحد إلى ثلاثة، أي يقسم على خمسة ولكن العدد سبعة وهو لايقبل القسمة على خمسة فنضرب أصل المسألة وهو ثمانية في خمسة فيكون أصل المسالة بعد التصحيح أربعين، تستحق الزوجة منها خمسة، والباقي يقسم على خمسة يكون الناتج سبعة، وتأخذ البنت واحدا وعشرين سهما وبنت الابن سبعة، والأم سبعة[٥٤].

المبحث الخامس
الردُّ في القانون الوضعي

تطرَّقتْ أغلب قوانين الأحوال الشخصية للبلدان العربية لمسألة رد الميراث لأهميتها وجلها لمسائل قد يصير فيها خصام، إلا أن بعضا منها لم تذكرها كقانون الأحوال الشخصية العراقي والقانون المغربي، ومما يلاحظ أيضا على هذه القوانين أنها أخذت برأي الجمهور بالقول بالرد، وقلدت قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسألة الرد على أحد الزوجين.

وسأذكر نصوص المواد المتعلقة بالرد التي ذكرتها تلك القوانين:

أولا: القانون السوري:

نصت الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٨٨ على ما يلي:

١. إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

٢. يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام[٥٥].

ثانيا: القانون الأردني:

نصت الفقرات أ و ب وج من المادة ١٨١ على ما يلي:

أ- إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب- يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

ج- إذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة[٥٦].

ثالثا: القانون المصري:

إن ما يتميز به القانون المصري هو تشريعه قانونا خاصا بأحكام المواريث وهو قانون المواريث ذي الرقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وقد بينت المادة الثلاثون منه حكم الرد ونصها:

((إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام)) [٥٧].

رابعا: قانون الأحوال الشخصية السوداني:

فصَّلَ هذا القانون من دون بقية القوانين أحكام الرد حيث جاءت المادتان (٣٨٨ و ٣٨٩) مبينة أحكام الرد، ونصهما:

٣٨٨ . الرد هو زيادة فى أنصبة ذوى الفروض بالنسبة لفروضهم.

٣٨٩. (١) إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقى على أصحاب الفروض من غير الزوجين، بنسبة أنصبتهم.

(٢) إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض، أو العصبة أو ذوى الأرحام، سوى الزوجين، فيرد الباقى لهما[٥٨].

خامسا: قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت الفقرتان أ و ب من المادة ٣١٨ من القانون على ما يلي:

أ. إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

يرد باقي التركة إلى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب، او احد اصحاب الفروض النسبية، او احد ذوي الارحام[٥٩].

سادسا: قانون الأحوال الشخصية اليمني:

عرفت الرد في المادة ٢٩٩:

الرد: هو ضم الباقي من التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم حيث لا عاصب.

مادة(٣٢٥):.

إذا لم توجد عصبة من النسب ولم تستغرق الفروض للتركة فيرد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فلا رد عليهما[٦٠].

سابعا: قانون الأحوال الشخصية العماني:

فقط عرفت الرد في المادة ٢٥٩ ولم تبين أحكامه:

الرد: زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها[٦١].

ثامنا: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

المادة رقم ٣٤٣

الرد: زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها.

المادة رقم ٣٤٤

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام[٦٢].

تاسعا: قانون الأسرة الجزائري:

المادة ١٦٧: إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام[٦٣].

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال هذا البحث:

١. إنَّ الراجح من أقوال الفقهاء رحمهم الله هو الرد على ذوي الفرائض لقربهم من الميت وأولويتهم بتركته، وخصوصا في هذا العصر الذي فسد فيه بيت المال (خزانة الدولة) وكثر ضعاف النفوس.
٢. ما يخص الرد على الزوجين بعد أخذ ميراثهما فيه شبه اتفاق بين الفقهاء في عدم الرد عليهما إلا رواية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد أخذت أغلب قوانين الدول العربية بهذه الرواية.
٣. مما يلاحظ على قانون أحوال الشخصية العراقي أنه لم يذكر هذه المسألة وهو بذلك أحال القاضي إلى الشريعة الإسلامية وفق الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، وكان الأولى بالمشرع العراقي ذكر هذه المسالة كبقية قوانين الدول العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب المطبوعة:

١. أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢. أحكام المواريث للدكتور أحمد محمود الشافعي، الدار الجامعية، بيروت.
٣. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لنبيل كمال الدين طاحون، سلسلة الكتاب الجامعي، ١٩٨٤.
٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، بتحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.
٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤)هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦. تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣)هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٨. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦)هـ، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧، تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٠. الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
١١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، ل منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦)هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٣. الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
١٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١)هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥. فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، للقاضي الشيخ عبد اللطيف فايز دريان، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
١٦. فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور نصر فريد محمد المكتبة التوفيقية، القاهرة.
١٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ل أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٨. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٩. قانون الأسرة، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٥.
٢٠. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١ هـ.
٢١. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
٢٢. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٩٩٨ / ط١.
٢٤. مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٢٥. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١)هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٦. المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١.
٢٧. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة لمحمد علي الصابوني، دار الحديث، القاهرة.
٢٨. المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، للدكتورة مريم أحمد الداغستاني، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٩. مواهب الجليل، ل محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٣٠. الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الشحات الجندي، دار الفكر العربي، القاهرة.

ثانيا: مواقع الانترنت:

١. شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي: http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/BrowseLawOption.aspx?LawID=3128&country=2.

هوامش البحث

(١) ينظر: القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٠/١، لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ١٧٢/٣، تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، ٨٨/٨.

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفس الإشارات.

(٣) ينظر: المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، ص ٣٠٤.

(٤) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الشحات الجندي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٩٩، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لنبيل كمال الدين طاحون، سلسلة الكتاب الجامعي، ١٩٨٤، ص ١٧٦، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، للدكتورة مريم أحمد الداغستاني، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧١، أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ص ١٧٣.

(٥) ينظر: أحكام المواريث للدكتور أحمد محمود الشافعي، الدار الجامعية، بيروت، ص ١٧٨، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور نصر فريد محمد المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص ١٩٣.

(٦) ينظر: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة لمحمد علي الصابوني، دار الحديث، القاهرة، ص ١٢٣.

(٧) ينظر: المطلع على أبواب الفقه ٣٠٤.

(٨) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ٧٦/٨.

(٩) ينظر: مغني المحتاج، ل محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٨/٣.

(١٠) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية ١٩٩.

(١١) ينظر: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ١٢٤، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ١٩٣، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية ٧١.

(١٢) ينظر:المصادر السابقة والميراث في الشريعة الإسلامية ١٩٩، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ١٧٦، أحكام المواريث للدكتور أحمد محمود الشافعي ١٧٨.

(١٣) ينظر: ما سبق من المصادر الإشارات نفسها.

(١٤) ينظر: المبسوط ل محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٣/٢٩، تبيين الحقائق، ل فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي دار الكتاب الإسلامي القاهرة ٢٤٦/٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي متوفى ١٠٨٧هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٩٩٨ / ط١ ٥١٨/٤.

(١٥) ينظر: المغني، ل عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ط١ ١٨٥/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ل منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ ٣٣/٣.

(١٦) ينظر: القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١ هـ، ٢٥٤، مواهب الجليل، ل محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله،

المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٤١٤/٦، الشرح الكبير، ل أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت ٤٦٨/٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ل أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢٥٦/٢.

(١٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦)هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ٤٥/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧)هـ، دار الفكر، بيروت، ٧/٣ وقال فيه الشربيني: ((المتأخرون من الأصحاب يعني جمهورهم إذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الإمام غير عادل بالرد أي بأن يرد على أهل الفرض لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى)).

(١٨) ينظر: المصادر السابقة.

(١٩) ينظر: المغني ١٨٥/٦.

(٢٠) سورة الأنفال، من الآية: ٧٥.

(٢١) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية ٢٠١، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ١٧٦، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ١٩٥،، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية ٧١.

(٢٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٤٦/٦.

(٢٣) ينظر: المغني ١٨٥/٦.

(٢٤) رواه مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث ١٢٣٧/٣ (١٦١٩).

(٢٥) ينظر: فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ١٩٥.

(٢٦) رواه البخاري في صحيحه،، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ١٦٠٠/٤ رقم الحديث (٤١٤٧) ومسلم ١٢٥٠/٣ رقم الحديث (١٦٢٨) .

(٢٧) ينظر: تبيين الحقائق ٢٤٦/٦.

(٢٨) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية٢٠١، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ١٧٦، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ١٩٥.

(٢٩) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، بتحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ٣٦٥/٥-٣٦٦.

(٣٠) ينظر: أحكام التركات والمواريث ١٧٨.

(٣١) ينظر: القوانين الفقهية ٢٥٤، مواهب الجليل ٤١٤/٦، الشرح الكبير ٤٦٨/٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٥٦/٢.

(٣٢) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤)هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ٨٠/٤، الحاوي الكبير ٧٦/٨، مغني المحتاج ٧/٣،.

(٣٣) ينظر:: المغني ١٨٥/٦.

(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير ٧٦/٨.

(٣٥) ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ١٧٧، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ١٩٤،، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية ٧٢.

(٣٦) الأم ٧٦/٤.

(٣٧) سورة النساء، من الآية: ١٧٦.

(٣٨) ينظر: الأم ٧٧/٤.

(٣٩) المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١)هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٢١/٩ الرقم (١٦٢٠٩).

(٤٠) مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/١٠ الرقم (١٩١٣٢).

(٤١) ينظر: ٣٦٥/٥-٣٦٦.

(٤٢) ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ١٢٤، أحكام المواريث للدكتور أحمد محمود الشافعي ١٧٨،، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية ٧١..

(٤٣) المغني ١٨٥/٦.

(٤٤) ينظر: مغني المحتاج ٧/٣، وقال فيه: ((لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الإجماع)).

(٤٥) ينظر: سورة الأنفال، من الآية: ٧٥.

(٤٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ ٧٨٧/٦.

(٤٧) ينظر: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ١٢٥، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ١٩٣ وفيه ما نصه: ((لأن الرد مبني على القرابة النسبية وهي لا تتحقق مع الزوجين لأن قرابتهما بالعقد لا بالدم ولأنها قد تنقطع في بعض الأحيان بالموت أو بالطلاق بخلاف قرابة النسب وهي ما تعرف بقرابة ذي الرحم فإنها لا تنقطع بأي حال من الأحوال حتى وإن لم يتوفر معها في بعض الأحيان استحقاق الميراث لوجود المانع منه)).

(٤٨) ينظر: ينظر المصدر السابق ٧٨٨/٦.

(٤٩) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية ٢٠٣.

(٥٠) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية ٢٠٣.

(٥١) ينظر: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ١٢٣.

(٥٢) ينظر: أحكام التركات والمواريث ١٧٥، وتوجد طريقة أخرى في استخراج الميراث في ما يخص هذه المسألة بالذات ونظيراتها وهي: أن نستخرج أصل المسالة من مخارج الفروض (المقامات) فيكون أصل المسألة أقل عدد يقبل القسمة على مقامات هذه الفروض ثم يقسم ويأخذ كل فرض ما يستحقه من سهامه، وما بقي من السهام يقسم على أصحاب الفروض النسبية، وهي فروض غير الزوجين بنسبة سهامهم، ثم تقسم التركة على أصل المسالة، يقول محمد أبو زهرة: ((وفي هذه الطريقة عيب لمظنة الخطأ لان اصل المسالة قد يكون كبيرا وقد تحتاج الى تصحيح فتزيد الارقام وتكثر وفي كثرتها مظنة الخطأ)) أحكام التركات والمواريث ١٧٤.

(٥٣) ينظر: المصدر السابق ١٧٥.

(٥٤) ينظر: المصدر السابق الإشارة نفسها.

(٥٥) ينظر: فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، للقاضي الشيخ عبد اللطيف فايز دريان، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ٣/١١٥٠-١١٥١.

(٥٦) ينظر: المصدر السابق ٣/١١٥١-١١٥٣.

(٥٧) ينظر: المصدر السابق ٣/١١٤٨-١١٥٠.

(٥٨) ينظر: المصدر السابق ٣/١١٥٨.

(٥٩) ينظر: المصدر السابق ٣/١١٥٣-١١٥٤.

(٦٠) ينظر: المصدر السابق ٣/١١٥٦-١١٥٧.

(٦١) ينظر: المصدر السابق ٣/١١٥٤.

(٦٢) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ذي الرقم ٢٨ والمؤرخ ٢٠٠٥م، المصدر: شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي

http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/BrowseLawOption.aspx?LawID=3128&country=2.

(٦٣) ينظر: فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية ٣/١١٥٨-١١٥٩.

Redistribution of Remaining Inheritances in Islamic Jurisprudence and Positive Law

By
D. Nasir Khader Suleiman
(***Lecturer at the College of Law / University of Tikrit***)

Abstract

Inheritance Science (or Obligation Science) is considered one of the most important sciences in the Islamic Sharia; and was narrated, the Inheritance science is the first science is to be lifted from the earth. It is part from the Islamic Jurisprudence and has many branches. It is described, explained and clarified in detail by the Shariah scholars in many literatures and independent books. It includes many issues; one of them, the Redistribution of Remaining Inheritances, which is an increase in the amounts of allotments and the lack at the origin of the matter. Islamic scholars have disagreed in its rule. This research has dealt with the response in terms of definition, the views of scholars and their evidences. The research introduces the predominant opinion, and examples of applications.